

الثلاثة شرط وقال المحقق ابن الهمام والذي يقوي عندي استثناء الترتيب كما
تعيينه النهج **وقيل يفتقر** اي على قوله البعض نفى المسوطة للترتيب فلو بدأ
في اليوم الثاني بحجرة العقبة فما شتم بالحجرة **الوسطى** ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر
ذكر في يومه بعد على الحجرة الوسطى وحجرة العقبة لا نذكره لان سنسك شرع مرتين في
هذا اليوم فما سبب اولا ولا يعتد به فكان الحجرة الاولى بمنزلة الاقتتاح بحجرة
الوسطى والعقبه فما ادعى قبل وجوب اقتتاحه لا يكون معتدا به ممن سجد
قبل الركوع اوسى قبل الطواف والمعتمد هنا من ربيعة الحجرة الاولى فلما جعده
على الوسطى والعقبه انتهى فلو بدأ بحجرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاروي **وي**
التي تلي مسجد الخيف ثم تذكر ذكر في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبه
استثنا ناي على ذلك الاكثر اوجها اي وجوبه على قوله البعض وكذا الترتيب الحجرة
الاولى و**الاروي** الاخر بين اي الوسطى والاخرى فان روي **الاولى** ويستقبل الباقيتين
فياتي بالوسطى والعقبه استثناء اذ هما على ما سلف ولو روي **كل حجرة ثلاث**
حصيات اتم **الاولى** بارجع ثم اعاد الوسطى سبع ثم القصوى سبع كانه
اتي بها قبل الاروي كذا في المحيط وان روي كل واحدة اربع اتم كل واحدة ثلاث
ثلاث ولا يلزمه ان يعيد لان الاكثر حكم الكل كما ان روي الثانية والثالثة
بعد الاروي وان **يستقبل** فهو الافضل **ولو روي** الجمار **ثلاث** فاذا بيده
اربع حصيات ولا يدبر كما من ايتهن يربهن على **الاولى** ويستقبل الباقيتين
وجها الوسطى وحجرة العقبة لاحتمالها من **الاولى** فلا يجزئ روي الاخرين **ويكون**
اي الباقيات في يدك **ثلاثا** اي ثلاث حصيات اعاد على كل حجرة واحدة من
الجمار **الثلاث** حصاة واحدة من تلك الثلاث الحصيات ولو كانت اباقيه صا
واحدة ارضا **تين** روي **ثلاث** حصيات بالترتيب على كل واحدة من الجمار
الثلاث واحدة واحدة ولا يعيد لان **اللاكثر** حكم الكل لا نه روي كل واحدة اكثرها
وفي سنسك الفارسي والسري عن محمد بن نوري الجمار **ثلاث** فاذا بيده
اربع حصيات لا يدبر كما من ايتهن هن يربهن على **الاولى** ويستقبل الجمرتين
الباقيتين لاحتمالها من **الاولى** فلم يسمعهما الاخرين ولو كن **ثلاثا**

اعادها

اعادها على كل حجرة واحدة وكذا لو كانت حصاة او حصاتين اعاد كل واحدة
واحدة ويحتمل به روي الحيلة اليها في روي مناسك الحسين اذا روي الحجرة الاولى **ثلاثا**
ثم روي الحجرة الوسطى بحصاة ثم روي الحجرة الاخرى بحصاة ثم رجع فما هن حصيات
حتى روي كل واحدة منهن سبع على ما وصفت كذا تقدمت ربيعة على الحجرة الاولى وروي
اربع حصيات على الحجرة الوسطى فغلبه ان ينها روي ثلاث حصيات في روي حجرة
العقبه بحصاة فيتمها روي ست حصيات انتهى وفي الحج المهيبة مثلا عن الكوا في
ولو نقص حصاة من احدي الجمار **الثلاث** ولا يدبر كما من ايتهن نقصانا اعاد على كل
واحدة منهن حصاة حصاه فيكون موديا ما ترك منها يقبل ان روي كل روي الحجرة
والتي ترك من حجرة اخرى لا يجزئ كذا ومثله في الفتح واعلم انه لا روية للرمي واما تقدمه
على الخلف ارضا فهو الخلف عنه فهو من واجبات الحج وقد تقدم في باب فرض الحج وارجا
لان واجبات الرمي كما طعن ومثله القضا في الوقت **ويكروها** **استسحب** الحج
الروي بالجمي الكبي اي الزاوية على القدر المسنون والحصيات **التي** لان الرمي في ربه
كثيره الاثبات به مع النجاسه وحصى **المسجد** لانها في موضع خفي عن الاتناس بكم
اخراجها الى موضع لا يحتفظ عن الاتناس وحصى **الحجرة** لترك استئذان السم ان
يأتي بحجر من موضع اخر ولا يترى بحصاة لم تقبل من صاحب القول ابن عباس رضي
وما تقبل منه زرع رالم يتقبل منه تركه ولو لا ذلك لكان مثل غيره مع الجواز في الحكم
لوجود فعل الرمي **واذا زاد** على العدد فلو روي كل حجرة بالكثر من سبعة جاز وكذا ترك
الحجرة **المسنة** للوقوف للروي والقيام له اي الرمي بقر به وترك الترتيب في الرمي
بين الجمرتين **وطرح** **الحصيات** وان ياخذ حجرا كبيرا فيكبره صفارا روي به **واول** **وقت**
الحج **از** اي الرمي مع الاساة في اليوم **الاول** وهو يوم النحر **يدخل** **طلوع** **فجر** **انفاسه**
فلا يجوز قبله انفا قاله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **ندعنا** **النبى** **صلى**
الله **عليه** **وسلم** **اغلبته** **بنو** **عبد** **المطلب** **على** **حجرتنا** **فجعل** **يلعب** **بالحجارة** **ذنا** **ويقول** **اي** **بنو**
عبد **المطلب** **يطلق** **الفسس** **رواه** **ابو** **داود** **روي** **النبى** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **مستند**
ابو **عليه** **وسلم** **في** **مستند** **الام** **صنع** **اهله** **وقال** **لا** **تروا** **الا** **مسجدين** **فما** **لبيا** **ان** **اول**
الحج **الوقت** **والا** **لان** **لبيا** **ان** **الاسباب** **واخره** **اي** **اخر** **وقت** **حجرا** **الروي** **طلوع** **الفجر**